جيشه أم لا فيشترط على الأول لا على الثاني **تنبيه** الوزارة أما وزارة تفويض وإما وزارة تنفيذ فوزير التفويض
من فوض إليه الإمام تدبير الأمور باجتهاده فشرطه شرط الإمامة غير النسب وأن يتلفظ له الإمام بما يشمل عموم
النظر والنظر كقلدتك ما إلى نيابة عني أو استنبتك فيما إلي أو استوزرتك تعويلا على نيابتك أو فوضت إليك وزارتي أو
الوزارة ولا يكفي انظر فيما إلي أو قلدتك وزارتي أو الوزارة وفي بنيابة عني فيما إلي احتمالان وعلى الوزير إطلاع الإمام بمضي
ما دبر وتنفيذ ما ولي وعلى الإمام تصفح أحواله فيقر صوابه ويتدارك خطأه وما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا
عهد الإمامة لغيره واستعفاء الأمة من الإمامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عهد الوزارة ولا استعفاء ولا عزل
من ولاه الإمام ووزير التنفيذ نظره مقصور على رأي الإمام وتدبيره وهو بينه وبين الرعايا يؤدي أمره وينفذ قوله
قوله ويمضي حكمه ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجند والحماة ولا يشترط فيه حرية ولا علم ولا إسلام ولا معرفة أمر الحرب
بل شرطه الأمانة والذكورة والصدق وقلة الطمع والذكاء والفطنة وإصلاح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء
وأن لا يكون من أهل الأهواء ولوزير التفويض فقط مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة وتسيير
الأجناد وتدبير الحروب والتصرف في مال بيت المال أخذا وعطاء وللإمام نصب وزيري تنفيذ وكذا تفويض إن أشركهما
فيه فينفذ أن ما اتفقا عليه وينفذ الإمام ما اختلفا فيه أو لم يشركهما بل أفرد كلا بناحية أو واحدا بالحرب وآخر بالخراج
فإن فوض إلى كل واحد عموم النظر لم يجز **خاتمة** يجوز أن يقال للإمام ولو فاسقا خليفة وأمير المؤمنين وخليفة رسول
الله لا خليفة الله تعالى **باب قتال البغاة الخارجين عن طاعة الإمام** ولو جائرا بعدم الانقياد
لحكمه ومنع حق عليهم لله أو لآدمي بتأويل باطل ظنا بغاة إن كانت لهم شوكة وتحصل بكثرة عدد أو شجاعة بحتاج الإمام
في ظهرهم إلى قتال ومطاع فيهم وإن لم ينفردوا بقرية أو بلدة أو أحاط بهم جند الإمام وفي عدد قليل تقووا وتحصنوا في حصن
وبلا تأويل أو بتأويل باطل قطعا ليسوا بغاة وكذا المرتدون وليس الخوارج بغاة وهم فرقة مبتدعة تكفر من أتى
بكبيرة وترى صدورها بلد الإمام بذلك دار كفر وأباحه ولا يحضرون مع الإمام جمعة ولا جماعة بل إن قاتلوا أو خرجوا عن
قبضة الإمام فهم فسقة قطاع فيقاتلون وإلا لم يفسقوا ولم يقاتلوا فإن سبوا الأئمة أو بعض أهل العدل صريحا لا
تعريضا عزروا وإن قتلوا عادلا اقتلوا قودا ولا يتحتم مع أنهم قطاع إذا لم يخيفوا الطريق **فائدة** يحرم الطعن في
معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره وروايات قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول وما جرى بينهم محامل **فصل** ليس البغاة فسقة ولا البغي
اسما وما ورد فيه محمول على من لا تأويل له ويحكم بشهادة البغاة غير الخطابية ونفوذ قضاء قاضيهم حكم العادل له وإن
استحلوا دماء العادلة وأموالهم ولقاضي أهل العدل تنفيذ كتاب بالحكم لكن يندب رده وله الحكم بكتاب سماع مجرد وما
استوفاه ولاتهم من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم أو في غير مصرفه اعتد به فإن
بذل البغاة الطاعة فادعى من عليه خراج أو جزية استيفاءهم منه لم يصدق وإن أخرج خط القابض التسليم من الخلل الظاهر
الصحة أو من عليه زكاة صدق وكذا من عليه حد إن بقي أثره ببدنه أو ثبت بإقرار لا ببينة ومن لهم تأويل معتبر بلا
شوكة أو عكسه لا ينفذ قضاء قاضيهم ولا يعتد بما استوفوه من الحق لكن يضمن الأولون متلفهم في القتال دون الآخرين
فصل ما أتلفه أهل العدل للبغاة من نفس ومال في القتال لحاجته هدر لا في السلم هدر وكذا ما تلف البغاة أو
لا لحاجة ضمن ويلزم الفريقين رد ما أخذوه ويسترد منهم سبي كفار أمنّاهم ويستنقذ أسير بغاة من كفار إن أمكن

ولو قتل

ولو قتل عادل عادلا في الحرب وقال ظننته باغيا صدق بيمينه وتجب الدية لا القود **فرع** لو وطئ باغ أمة لعادل زنا
حد وولده قن غير نسيب ويلزمه المهر إن أكرهها أو جهلت رق وولده ولا حد عليه ولا مهر **فصل** يلزم الإمام قتال
البغاة حتى لا ضعف في جنده ولا آخره والقصد به ردهم إلى الطاعة لا نفيهم وقتلهم فيراعى الأخف فإن أمكن الأسر لم يقتل
أو الإثخان لم يذفف فإن التحم الحرب دفعوا بالممكن وقتالهم ككفار فلا يبهم عادل عن باغ وليبعث إليهم قبل القتال
حتما رجلا عدلا فطنا ناصحا فيسألهم ما ينكرون فإن ذكروا ظلما أزاله أو شبهة كشفها فإن أبوا وعظهم وخوفهم من الفرقة
فإن أصروا ناظرهم فإن لم يفد أعلمهم بالحرب فإن استمهلوا وفيه مصلحة أمهلهم وإلا فلا وإن بذلوا مالا ورهائن ولو
قامت الحرب فسألوا الكف ليطلقوا أسارى من أهل العدل وبذلوا بذلك رهائن أجيبوا فإن أطلقوهم أطلقنا رهائنهم
وإن قتلوهم لم نقتلهم بل يطلقوا وقت إطلاق أسراهم ولو انهزموا متفرقين وبطلت شوكتهم كف عنهم وإن خيف اجتماعهم
بعد ذلك أو مجتمعين أو أدبروا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة قريبة لا بعيدة اتبعوا ومن تخلف منهم لعجز وترك القتال
ترك ويحرم قتل مثخنهم ومدبرهم وأسيرهم ولا قود فيه للشبهة وينبغي عرض التوبة على الأسارى فإن أبوا لم يطلق
الكاملون وسلاحهم وخيلهم إلا بعد الحرب وتفرق جموعهم إن لم يخف عودهم إليهم ويحرم علينا استعمال خيلهم
وسلاحهم إلا لضرورة فيجوز ولهم الأجرة ويطلق المراهقون والعبيد والنساء لم يقاتلوا والأطفال بعد الحرب إلا
كالأطفال ولو لم يمكن الاستيلاء على البغاة لحصانة موضعهم إلا بقتال يعم كمنجنيق ونار لم يجز فإن أحاطوا
بنا واضطررنا إلى دفعهم به أو قاتلونا به واحتيج في دفعهم إليه جاز ولا نمنعهم دخول طعام وشراب إليهم وإن تعذر
الاستيلاء دونه إلا لضرورة دفعهم ويندب للعادل تجنب قتال قريبه ما أمكن إن لم يطلب مبارزته ويكره له تعمد قتله
ويحرم الاستعانة بكافر بلا ضرورة ولا بمن يقتل مدبرا اعتقادا أو عدا وإلا إن احتيج إليه وفيه إقدام وأمكن كفه عنهم
فصل لو عقد البغاة ذمة أو أمانا لكفار على أن يقاتلوا معهم نفذ عليهم فإذا ألغوا لهم مالا ضمنوه ولا ينعقد على
العادلة فلهم غنم أموالهم وإرقاق وقتل أسراهم وقتل مدبرهم ومثخنهم فإن قال الأسارى ظنناهم محقين أو جواز
إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغوا مأمنهم وثبت لهم حكم البغاة ولو ادعوا جريان اجتنبوا ولو
أمن عادل كفارا ليقاتل البغاة نفذ في حق العادل له فقط ولو عان البغاة ذوو ذمة أو أمان عالما مختارا انتقض
عهده في حق الفريقين إلا إن ذكر عذرا مما مر ويصدق الذمي أنه أكره لا المستأمن إلا ببينة ويقاتل من لم ينتقض
عهده كالبغاة لكن يضمن ما أتلفه للعادل لا ويقاد بقتلهم وإن قاتل ذو ذمة أو أمان البغاة لم ينتقض عهدهم ولو
أمن عادل ولو عبدا أو امرأة باغيا نفذ فمن قتله عمدا أقيد به فإن جهل أمانه فالدية **فرع** لو اقتتل فئتان
باغيتان فإن أمكن الإمام قهرهما لم يعن فرقة على الأخرى إلا إذا أطاعته والأضم إليه أقربهما الحق وقاتل معها
الأخرى فإن استويا ضم إليه أقلهما ثم أقربهما دارا ولا يقصد إعانة المضمومة إليه بل دفع الأخرى فإن اندفعت
لم يقاتل المضمومة قبل دعائها إلى الطاعة **فرع** لو غزا البغاة مع العادل لا كفارا فكالعادلة في الغنيمة **خاتمة** من
قتل من أحد الفريقين في الحرب وجهل قاتله لم يرثه من في الفرقة الأخرى من ورثته فربما قتله أو شارك في قتله
باب الردة هي أفحش أنواع الكفر وحقيقتها قطع الإسلام عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا
باعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهره وظاهرا إما بفعل كسجود لمخلوق من صنم أو غيره أو تقرب إليه بالذبح باسمه
وطرح قرآن أو علم شرعي على قذر ولو طاهرا كبزاق أو طرحه عليه أو طرح سوى علم على الأرض وقال أي شيء

Copyright © King Saud University